

ثم قطع اي اسند ما شرع به قبل تمام شفعه لا يلزمه الا شفعه ان الا  
 قضا شفعه عند اربع ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده يلزم قضاء  
 اربع في رواية ولو اسند بعد تمام شفعه فانه كان قبل القيام او الثالث  
 يلزمه شفعه واحد عند وعندهما لا يلزم شفعه وان كان بعد القيام اليها  
 يلزمه قضا شفعه اتفاقا قالوا هذه الحكم المذكور وهو يلزم شفعه  
 فقط بالاسناد بعد الشروع بنيت الاربع في غير اثنين الروايات  
 كسنة العرو والشاء واما اذا شرع في اربع الروايات التي قبل  
 الظهور وقبل الجملة او بعدها ثم قطع في الشفع الاول والثاني يلزمه  
 الاربع اي قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمه واحدة  
 ولذا لا يصح فيها على النبي عليه السلام في العقدة الاولى ولا  
 يستفح عند القيام الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة وان  
 شرع في الاربع من القطوع سنة كانت او غيرها ولم يقعد في  
 الركعة الثانية اي تركه الاولى فسدت صلوة تلك عند محمد ونظر  
 لتركه في غير وجه العقدة الاولى فانها فرض عندها في النقل بنا على  
 ان كل ركعتين منه صلوة على واحدة ويقضي الركعتين الا والبعين عندها

عندها دون الاضحية لصحة بله والاي اربع واليوسف لا تقف  
 صلوة في الصلوة المذكورة ولا يلزمه قضا شيء وكل ركعتين من  
 النفل اذا اسند بها فقلية قضاؤها بحسب وقت قضاها ما قبلها وما  
 بعدها فالبعيد لا تقدم ان كل شفعه صلوة على واحدة الا ما تقدم  
 عن ابي يوسف فيما اذا نوى الا يبيع وشرع اذا اسند بها قبل المقود الاول  
 حيث يلزمه قضا اربع عند اربا ما المسئلة الملقبة بالثمانية وهي ما  
 اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة في كلهما او بعضها فالخلاف الواقعي بين  
 التمتنا بنيت على قاعدة اخرى مختلفة بينهم وهي ان تركه القراءة في  
 كلا ركعتي النفل او في احديهما يوجب الحجرية عند محمد فلا يصح شره  
 في الشفع الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه بافاده ولا يوجب عند ابي يوسف  
 وانما يوجب افساد الاداء فيصير شروعه في الشفع الثاني فاذا اسند  
 لزوم قضاؤه بالضرورة قول الامام كالاول في الاول والثاني في الثاني  
 ثم اسئلة المذكورة وان ذكرت في الهداية وغيرها على غايتها اوص  
 باعتبار تداخل بعض صورها في بعض فاقترابا انتهى الى است عشره صدق  
 واحدة منها لا يلزمه قضاها قضا شيء وهي ما اذا قرأ في الجميع الباقي

بطلان صح

ان لا يقضي النفلان التقرينية  
 ان ركعتي الرواقية  
 ان ركعتي الرواقية  
 ان ركعتي الرواقية

Copyright © King Fahd University